

اسم النبي صلى الله عليه وآله  
اسم النبي صلى الله عليه وآله  
اسم النبي صلى الله عليه وآله

الجين امسقبل ثم نفعه فان هذا قد مضى وذهبت منفعة فلما اشر به بعد  
وفاته ضارته ثمة لثمة له لم يخرجها عنه وبعث بها اوابا ليرى منة وغير  
ذلك فلما فاضل عليه رجل ليعرفه بيزك فسله فيها فسله الرجل فيما يخرج من يده  
فانتهى حكاية فيه فاحصت بطنه فشفه عليه فقال ان كان هكذا فهو حطانا  
عليه الكفار عنقوبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا  
بما لكل مسكين بمدايتي على الله عليه وآله وسلم وفي فادر محمد بن ابي  
عمرو بن الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت شد من قطع رأس الحي وروى عبد  
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت فالعنه الله لان  
حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث ان  
يخلفين لان كل واحد منهما في حال من قطع رجل اسنيت وكان من اراد قتله  
حوتة ضلته الميتة وتولى يد قتله في حياته فله ما نة دينا ردية الجين وروى  
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأسه  
فالعليه الميتة قلستين بايديته قال الامام الله عز وجل وان قطعتم منه او شئ  
من جوارحه فله الاثر الا امامنا ما جاء في اللطية مشوفا ويحضر  
او يحضره ويحسن بن محبوب عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
عن رجل لطم بجل على وجهه فاسودت اللطية فالاداسودت فيهما سنة دنا بواذا  
ففيها لثمة دنا بواذا امرت فغيرها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك  
ما يجي من الفحل وهو قد فاضار على طهر الله ففعله روى الحسن بن علي  
ابن الحسن الاقولة السلام ان سئل عن رجل لطم رجلا وهو قد فاضار على  
اليد فبجرحه ففعله فقال لا يدية له ولا قود سأله في ثمة لثمة  
وهذه حياطه فوقع على حاتم فوات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي

اللطية

اللطية  
اللطية  
اللطية

بصر

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى بين المؤمنين عليه السلام فيهم ما ط  
اشرك فيه ثمة فوقع على واحد منهم ثمة ففضل اليها فترتبه لان كل واحد منهم  
ضامن فاحبه الرجل يقتل وعليه دين وروى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسكان بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل  
وعليه دين فليس له مال فهل لا يديه ان يبسوا منه لثانه وعليه دين فقال لا يديه  
الدين ثم الخضاه لثا فان وهب اوليا له منه لثا لثا صموا الدين لله لثا وانا  
فلا ما ان الظير اذا انقلب على الصخرة وان يدع اوله للظير انقلب  
روى محمد بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام  
ربما عز عليه عن ابي جعفر عليه السلام قال انما خير قوم فثلث صموا لهم واثمة فاطلقت  
فثله فاما عليه الميتة من مالها لثا ان كانت مالها زنت طلبة الله والخير فان كانت ثمة  
فأنت من الفقر فان اذية على غا فلثها روى هشام بن سالم عن سليمان بن ابي الحسن عن  
الله عليه السلام قال سأله عن رجل لثا فاعطاهها ولده فكان عندها فان طلقت  
النه فاستاجر آخرى فباتت الظير بالولد فادى في ضام به والظير لا تكاف وقال  
الذي كماله ورواه علي بن النعمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
روى محمد بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام  
عن رجل لثا جرحه فبضع الجاهل ففعلت به ثمة من لثا بالولد ففعله لثا  
لا تفره قال ليس في ذلك فليقبلن فانما الظير ثاوية ما ليس في ثمة  
على صاحب الكلب عقر روى الحسين بن علوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
على ثمة لثا ان كان ضمن صاحب الكلب لثا فقتلها او اذ لا يفضيه اذ عثر بالليل فاد  
دار قوم اذ ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم  
فلا ضمان عليهم ما الم اوله يقتل بثلها حط او عدا روى

مسألة

مسألة

مسألة

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير

الظير